

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 42

السنة 003

الجمعة 14 ذو القعدة 1442 – 25 جوان 2021

## المحتوى

### الجماعات المحلية

#### المرسى

قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 21 جوان 2021 يتعلق بتعديل مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة يوم الخميس 26 نوفمبر 2020 حول تحيين المساهمة في أشغال التهيئة بالنسبة لمنطقتي البحر الأزرق وقمرت حروش بمناسبة دخول مثال التهيئة العمرانية حيّز النفاذ.....

3714

#### نعسان

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية بلدية نعسان.....

3714

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يتعلق بتنقيح قرار ضبط مجموع أعوان بلدية نعسان.....

3715

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يتعلق بتنقيح قرار التنظيم الهيكلي لبلدية نعسان.....

3717

#### قرية

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بقرار تفويض سلطة الإمضاء من رئيس بلدية قرية لسنا الحفار.....

3718

- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 7 مارس 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 08 مارس 2021  
 3719 متعلق بتحيين خطايا مخالفات حفظ الصحة والنظافة العامة بمنطقة بوعرقوب.....
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 أكتوبر 2020  
 3721 متعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2020  
 3724 متعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.....
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 04 جوان 2021  
 3725 متعلق بفتح امتحان مهني لفائدة العملة من صنف إلى صنف أعلى ببلدية بوعرقوب.....
- القلعة - المعدن - فرقان
- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بإحداث مكتب تصويت يتولي تأمين  
 3725 عملية انتخاب اللجان الإدارية المتناصفة.....
- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بإحداث لجنة إدارية متناصفة خاصة  
 3726 بالأعوان المتممين إلى الوحدة الأولى والثانية.....
- الرقاب
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بقرار صرف لفائدة وداية موظفي  
 3726 وعملة بلدية الرقاب.....
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 5 جانفي 2021 يتعلق بقرار تخفيض عقد لزمة سوق  
 3727 الانتصاب بالرضاع.....
- سوسة
- قرار عدد 56 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بتنقيح قرار ضبط كيفية تنظيم  
 3727 المناظرة الخارجية بالاختبارات المؤرخ في 04 ماي 2021 لانتداب 03 متصرف مساعد.....
- قرار عدد 57 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بتنقيح قرار ضبط كيفية تنظيم  
 3727 المناظرة الخارجية بالاختبارات المؤرخ في 04 ماي 2021 لانتداب 04 مستكتب إدارة.....
- قرار عدد 58 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بتنقيح قرار ضبط كيفية تنظيم  
 3728 المناظرة الخارجية بالاختبارات المؤرخ في 04 ماي 2021 لانتداب 03 كاتب تصرف.....
- المصدور منزل حرب
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات  
 3728 للترقية إلى رتبة " متصرف رئيس " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المصدور منزل حرب بعنوان سنة 2021.....
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات  
 3728 للترقية إلى رتبة " متصرف رئيس " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المصدور منزل حرب بعنوان سنة 2021.....
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بقرار تنظيم مناظرة داخلية بالملفات  
 3729 للترقية إلى رتبة " متصرف رئيس " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المصدور منزل حرب بعنوان سنة 2021.....
- الجم
- قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات  
 3731 لفائدة بلدية الجم بعنوان سنة 2021 لانتداب مهندس معماري أول.....
- منزل الحبيب
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال  
 3732 التهيئة لبلدية منزل الحبيب.....

3733	قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بإحداث لجنة داخلية وفنية للبناءات المدنية بلدية تطاوين.....
3733	قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية تطاوين في استخلاصها.....

## الجماعات المحلية

### المرسى

بمناسبة دخول مثال التهيئة العمرانية للبلدية حيّز التنفيذ على النحو التالي :

• المساكن الفردية 30 : د عن المتر الخطّي للواجهة الرئيسية للعقار.

• المحلات التجارية والخدماتية والمشاريع الإقتصادية : 50د عن المتر الخطّي للواجهة الرئيسية.

• التقسيمات العمرانية 50 : د عن المتر الخطّي بالنسبة للواجهات الرئيسية للقطع ، مع تخصيص جزء من العقارات للملك العام البلدي .

• الباعثون العقاريون 50 : د عن المتر الخطّي لكامل محيط القطعة ، مع تحمّل إنجاز أشغال تهيئة الطرقات المحيطة.

الفصل الثاني : يمكن تحيين هذه المساهمة بصفة سنوية من قبل البلدية حسب معدّل الأثمان العام.

الفصل الثالث : لجنة رخص البناء مكلفة بتطبيق هذا القرار.

الفصل الرابع : يعوّض هذا القرار القرار البلدي عدد 2309 المؤرّج في 31 ديسمبر 2020 و المشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 04 بتاريخ 13 جانفي. 2021

الفصل الخامس : يجري العمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية  
معز بوراوي

### نيسان

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية نيسان

إن رئيسة بلدية نيسان بعد إطلاعها ، على دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 27 جانفي

قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 21 جوان 2021 يتعلق بتعديل مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة يوم الخميس 26 نوفمبر 2020 حول تحيين المساهمة في أشغال التهيئة بالنسبة لمنطقتي البحر الأزرق وقمرت حروش بمناسبة دخول مثال التهيئة العمرانية حيّز النفاذ

قرار يتعلق بتعديل مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة يوم الخميس 26 نوفمبر 2020 حول تحيين المساهمة في أشغال التهيئة بالنسبة لمنطقتي البحر الأزرق وقمرت حروش بمناسبة دخول مثال التهيئة العمرانية حيّز النفاذ

إنّ رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعها:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية وعلى الأمر المؤرّج في 06 أبريل 1912 المتعلّق بإحداث بلدية المرسى ،

وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر 2019،

و على محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة يوم الخميس 26 نوفمبر. 2020

و على محضر جلسة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2021 المنعقدة يوم الإثنين 14 جوان. 2021

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل : تُحيين المساهمة في أشغال التهيئة بالنسبة لمنطقتي البحر الأزرق و قمرت حروش

2014 وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية . وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة. و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ، وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية نعتان . وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية ، وعلى المنشور عدد 46 الصادر عن وزير الدولة وزير الداخلية بتاريخ 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية النموذجية للإدارات البلدية ، وعلى المنشور عدد 37 الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 10 جوان 2002 المتعلق بإحداث وحدات للإعلامية بالتنظيمات الهيكلية للبلدية ، وعلى القرار البلدي المؤرخ في 27 أبريل 2017 المتعلق بالتنظيم الهيكلية لبلدية نعتان ، وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2020 والمتعلقة بالمصادقة على تنقيح قرار التنظيم الهيكلية لبلدية نعتان ، قررت ما يلي: الفصل الأول : تضبط بلدية نعتان الخطط الوظيفية التالية :- الكاتب العام :- كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية .- كاهية مدير الشؤون الفنية - . رئيس مصلحة الشؤون الإجتماعية والثقافية .- رئيس مصلحة التنظيم والأساليب والإعلامية .- رئيس مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف .- رئيس مصلحة الأعوان .- رئيس مصلحة الحالة المدنية والانتخابات .- رئيس مصلحة النزاعات والملك البلدي .- رئيس مصلحة المالية .- رئيس مصلحة الصفقات .- رئيس مصلحة الأدوات والمعالم البلدية .- رئيس مصلحة التراخيص العمرانية .- رئيس مصلحة النظافة والمحيط .- رئيس مصلحة والتنوير العمومي .- رئيس مصلحة التشجير والمناطق الخضراء .الفصل الثاني :الكاتب العام لبلدية نعتان وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار نعتان في .....

رئيس بلدية  
سعيدة الزوايدي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يتعلق بتنقيح قرار ضبط مجموع أعوان بلدية نعتان

تنقيح قرار مجموع الأعوان

إن رئيسة بلدية نعتان بعد الإطلاعها

على دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية نعتان ،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى قرار وزير الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها.

وعلى القرار المؤرخ في 26 أبريل 2019 والمصادق عليه من طرف السيد والي بن عروس بتاريخ 18 جوان 2019 المتعلق بضبط مجموع أعوان بلدية نعتان.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته الإستثنائية بتاريخ 10 أكتوبر 2020 حول مراجعة القرار المتعلق بضبط مجموع أعوان بلدية نعتان.

قررت مايلي

الفصل الأول : يلغى القرار البلدي المؤرخ في 26 أبريل 2019 والمصادق عليه من طرف السيد والي بن عروس بتاريخ 18 جوان 2019 المتعلق بضبط مجموع أعوان بلدية نغسان.

الفصل الثاني : يتم تنقيح قرار ضبط مجموع أعوان بلدية نغسان على النحو التالي:

1-السلك الإداري المشترك:

الخطط عدد الخطط المضبوطة بمجموع الأعوان الخطط المشغولة الخطط الشاغرة المقتـرح المجموع

بالزيادة بالنقص

متصرف رئيس 02-02-00000002

متصرف مستشار 05-05-01010004

متصرف 08-08-03010205

متصرف مساعد 08-08-03020105

كاتب تصرف 10-10-03030007

مستكتب ادارة 10-10-03000307

عون استقبال 07-07-02000205

2-السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية:

الخطط عدد الخطط المضبوطة بمجموع الأعوان الخطط المشغولة الخطط الشاغرة المقتـرح المجموع

بالزيادة بالنقص

مهندس رئيس 01-01-00--00

مهندس اول 03-03-00--00

مهندس أشغال 01-01-00--00

3-السلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارة:

الخطط عدد الخطط المضبوطة بمجموع الأعوان الخطط المشغولة الخطط الشاغرة المقتـرح المجموع

بالزيادة بالنقص

مهندس معماري رئيس 01-01-01-----

مهندس معماري اول 01-01-01-----

4-سلك معماريي الإدارة:

الخطط عدد الخطط المضبوطة بمجموع الأعوان الخطط المشغولة الخطط الشاغرة المقتـرح المجموع

بالزيادة بالنقص

معماري رئيس 01-01-01-----

معماري اول 01-01-01-----

معماري 01-01-01-----

5-السلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الخطط عدد الخطط المضبوطة بمجموع الأعوان الخطط المشغولة الخطط الشاغرة المقتـرح المجموع

بالزيادة بالنقص

تقني رئيس 03-03-00000003

تقني اول 07-07-01010006

تقني 08-08-02000006

مساعد تقني 07-07-01000106

عون تقني 06-06-00000006

6-السلك المشترك لمحللي وتقنيي الإعلامية:

الخطط عدد الخطط المضبوطة بمجموع الأعوان الخطط المشغولة الخطط الشاغرة المقتـرح المجموع

بالزيادة بالنقص

محلل رئيس 01-01-01-----

محلل مركزي 01-01-01-----

محلل 01-01-01-----

واضع برامج 01-01-01-----

تقني مخبر اعلامية 01-01-01-----

7-سلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف:

الخطط عدد الخطط المضبوطة بمجموع الأعوان الخطط المشغولة الخطط الشاغرة المقتـرح المجموع

بالزيادة بالنقص

متصرف في الوثائق و الأرشيف 01-01-01-----

متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف 01-01-01-----

8-سلك منشطتي تطبيق رياض الأطفال:

الخطط عدد الخطط المضبوطة بمجموع الأعوان الخطط المشغولة الخطط الشاغرة المقتـرح المجموع

بالزيادة بالنقص

صنف 10-10100000010

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها  
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

نيسان في.....

رئيس بلدية  
سعيدة الزوايدي

-----

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر  
2020 يتعلق بتنقيح قرار التنظيم الهيكلي لبلدية  
نيسان

إن رئيسة بلدية نيسان بعد إطلاعها ،

على دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ  
27 جانفي. 2014

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ  
في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام  
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في  
30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن  
إحداثها بالبلديات ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو  
تممته ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ  
في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية نيسان.

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية والمالية  
المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط الخطط  
الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية ،

وعلى المنشور عدد 46 الصادر عن وزير الدولة وزير  
الداخلية بتاريخ 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات  
الهيكلية النموذجية للإدارات البلدية ،

وعلى المنشور عدد 37 الصادر عن وزير الداخلية  
بتاريخ 10 جوان 2002 المتعلق بإحداث وحدات  
للإعلامية بالتنظيمات الهيكلية للبلدية ،

منشط تطبيق رياض الأطفال 05-05-----

- 09 السلك المشترك للفنيين السامين للصحة  
العمومية:

الخط عدد الخطط المضبوطة بمجموع الأعوان الخطط  
المشغولة الخطط الشاغرة المقترح المجموع  
بالزيادة بالنقص

فني سامي للصحة العمومية 01-01-----

-10 السلك المشترك للصحافيين:

الخط عدد الخطط المضبوطة بمجموع الأعوان الخطط  
المشغولة الخطط الشاغرة المقترح المجموع  
بالزيادة بالنقص

كاتب صحفي 01-01-----

كاتب صحفي مساعد 01-01-----

ملحق صحفي 01-01-----

-11 سلك العملة :

الخط عدد الخطط المضبوطة بمجموع الأعوان الخطط  
المشغولة الخطط الشاغرة المقترح  
المجموع

بالزيادة بالنقص

الوحدة الأولى:

صنف 02-02020000

صنف 00-00000000

صنف 45-0335260910

الوحدة الثانية:

صنف 40-0409050431

صنف 50-0509060341

صنف 45-0604010341

صنف 40-0701000139

-الوحدة الثالثة:

صنف 40-0802010138

صنف 10-0901000009

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 27 أبريل 2017  
المتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية نعلان،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية  
لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2020  
والمعلقة بالمصادقة على تنقيح قرار التنظيم الهيكلي  
لبلدية نعلان ،

قررت ما يلي:

الفصل الأول : ينقح التنظيم الهيكلي لبلدية نعلان  
المشار إليه أعلاه ليشتمل على:

-الكتابة العامة

-الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية.

-الإدارة الفرعية للشؤون الفنية

الفصل الثاني :الكتابة العامة

يأشر الكاتب العام للبلدية الصلاحيات المضبوطة  
بمجلة الجماعات المحلية و يتولى التنسيق مع  
الادارات الفرعية السالف ذكرهم و تلحق مباشرة  
بالكتابة العامة كل من:

-مصلحة الشؤون الإجتماعية والثقافية.

-مصلحة التنظيم والأساليب والإعلامية.

-مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف.

-مكتب الضبط المركزي.

-قسم شؤون المجلس والهيكل البلدية.

-قسم مراقبة التراتيب البلدية.

الفصل الثالث :الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية  
وتضم :

-مصلحة الأعوان.

-مصلحة الحالة المدنية والانتخابات.

-مصلحة النزاعات والملك البلدي .

-مصلحة المالية.

- مصلحة الصفقات والشراءات والمغارة.

-مصلحة الأداءات والمعالم البلدية.

الفصل الرابع:الإدارة الفرعية للشؤون الفنية وتضم :

-مصلحة التراخيص العمرانية.

-مصلحة التهيئة والتعمير والدراسات.

-مصلحة الأشغال والطرق ومتابعة المشاريع.

-مصلحة النظافة والمحيط.

-مصلحة الأشغال والتنوير العمومي.

-مصلحة التشجير والمناطق الخطراء.

الفصل الخامس :يلغى القرار البلدي المؤرخ في 27  
أفريل 2017 والمتعلق بإحداث تنظيم هيكلية للإدارة  
بلدية نعلان.

الفصل السادس : الكاتب العام لبلدية نعلان وقابض  
المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

نعسان في.....

رئيس بلدية  
سعيدة الزوايدي

## قربة

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021  
يتعلق بقرار تفويض سلطة الامضاء من رئيس بلدية  
قربة لسناء الحفار

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على القانون الأساسي للبلديات عدد 29  
لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق  
بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في 01  
أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته او تمته.

وعلى الأمر عدد 148 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957  
المتعلق بإحداث بلدية قربة .

وعلى القرار البلدي في 02 ديسمبر 2020 المتعلق  
بتسمية السيدة سناء الحفار مستكتب ادارة بلدية  
قربة بداية من.01/12/2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة  
بتاريخ 25 سبتمبر، 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : فوض السيد فوزي الحجيج رئيس  
بلدية قربة تحت مراقبته ومسؤوليته إلى السيدة  
سناء الحفار

سلطته المتعلقة بالإمضاء على:

-التعريف بالإمضاء.

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

-الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج

الفصل: 2 يصبح هذا القرار نافذا من تاريخ إمضائه.

قربة في 21 : جوان 2021

رئيس بلدية  
فوزي الحجيج

## بوعرقوب

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 7 مارس 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 08 مارس 2021 متعلق بتعيين خطايا مخالفات حفظ الصحة والنظافة العامة بمنطقة بوعرقوب.

إن رئيس بلدية بوعرقوب، بعد اطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009 ،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ 05 أبريل 2016 ،

وعلى الأمر عدد 462 المؤرخ في 23 أبريل 1980 والمتعلق بإحداث بلدية وعرقوب،

وعلى الامر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 والمتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2019 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 20 فيفري 2021

وعلى القرار البلدي عدد 1649 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 والمتعلق بمقدار الخطية الإدارية لمخالفات حفظ الصحة والنظافة العامة بالمنطقة البلدية ببوعرقوب

تقرر ما يلي

الفصل الأول : يتم تحيين الجدول التعريفي الملحق بهذا القرار البلدي والمتعلق بضبط مقدار الخطية الإدارية لمخالفات حفظ الصحة والنظافة العامة بالمنطقة البلدية ببوعرقوب بإضافة خطية إدارية مقدارها 1000 د لكل من تعمد الإعتداء على حرمة الطريق العام والمسالك الفلاحية بإقامة طوابي أو أسلاك أو أشواك أو غيرها بعد التنبيه عليه بإزالتها في أجل أقصاه شهرا.

الفصل الثاني : يتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية لدى قابض المالية ببوعرقوب في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ اعلامه.

الفصل الثالث :في حال عدم خلاص مبلغ الخطية في الآجال يتولى قابض المالية استخلاص الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية علاوة عن التتبع القضائي.

الفصل الرابع :هذا القرار يلغى ويعوض القرار البلدي عدد 1649 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020

الفصل الخامس :الكاتب العام للبلدية ورئيس فرقة الشرطة البيئية وقابض المالية ببوعرقوب مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس البلدية  
عبد الجليل الهاني

- 17 إستغلال الرصيف البلدي بدون رخصة 500د
- 18 تبليط الأرصفة بدون رخصة 300د
- 19 نصب الأكشاك بدون رخصة 1000د
- 20 تركيز الأفران وما شابه ذلك على الرصيف أو على الطريق العام 300د
- 21 وضع هياكل السيارات التي زال الإنتفاع بها وما شابه ذلك بالملك العام 500د
- 22 إصلاح السيارات ووضع المعطب منها بالطريق العام 500د
- 23 تعليق اللافتات الإشهارية والملصقات بدون رخصة والإشهار بصورة عشوائية 300د
- 24 وضع حواجز بالأرصفة والطرق دون ترخيص مسبق من طرف البلدية مع حجزها حينياً 500د
- 25 تعليق اللافتات الإشهارية ذات الحجم الكبير دون ترخيص من البلدية ويقع في الحين حجز المعدات 500د
- 26 نصب الرافعات العملاقة لإقامة البناءات العمودية دون ترخيص 1000د
- 27 وضع العلامات الإشهارية والعلامات التوجيهية بالأرصفة وبالطريق العام بدون رخصة مع حجزها في الحين 300د
- 28 تلويث الأرصفة والطرق بمادة الزيوت المستعملة والوقود 300د
- 29 البناء بدون رخصة 300د
- 30 مخالفة الرخص والأمثلة بعد الحصول عليها 300د
- 31 عدم تعهد العقارات الخاصة أو ذات الملكية المشتركة بالصيانة 300د
- 32 إحداث تقسيمات عشوائية بدون تراخيص مسبقة 1000د
- 33 تغيير صيغة محلات من سكنية إلى حرفية أو تجارية 300د
- 34 إقامة الحفلات والأنشطة الدعائية بالطريق العام وبالفضاءات الغير مخصصة للغرض وبدون رخصة 300د
- 35 الاعتداء على أعمدة الإنارة بحجبها أو باختلاس التيار الكهربائي أو لتعليق لافتات إشهارية بها 1000د

جدول تعريفي ملحق للقرار البلدي المتعلق بخطايا المخالفات لحفظ الصحة والنظافة العامة بالمنطقة البلدية ببوعرقوب

ع/رموضوع المخالفة معلوم الخطية

- 1 صب الفضلات مهما كان نوعها وحجمها لمكان غير مخصص للغرض من غير المحلات المفتوحة للعموم 300د
- 2 الإبقاء على تجمعات المياه الراكدة بالأراضي البيضاء و الغير مسيجة التي تسببت في نشوب نواة مصبات عشوائية ومأوي ليرقات البعوض 300د
- 3 مد قنوات الصرف وما شابه ذلك بالملك العمومي والأودية مما تسبب في روائح كريهة والأضرار 1000د
- 4 عدم الإعتناء بتنظيف دهاليز البناءات والمساح 300د
- 5 تخزين المواد الغذائية بطريقة لا تستجيب للمواصفات الصحية 1000د
- 6 بيع أو عرض مواد غذائية منتهية الصلاحية أو ذات مصدر مجهول 1000د
- 7 عدم توفير حاويات لجمع الفضلات بالمؤسسات الصناعية والتجارية والمحلات المفتوحة للعموم 300د
- 8 تربية الحيوانات أكثر من 10 رؤوس أو لغاية تجارية بالأحياء السكنية مما تسبب في انبعاث روائح كريهة وإزعاج راحة المواطنين 300د
- 9 إلقاء فواضل الأشجار والأجنة وما شابه ذلك بالأماكن العمومية الغير مرخص لها والأودية مع حرقها 1000د
- 10 تقليم أو إزالة الأشجار بدون رخصة أو تحطيمها أو تقييعها 300د
- 11 إستغلال المقابر أو المساحات الخضراء كأماكن للرعي أو ما شابه ذلك 300د
- 12 إحداث مصبات عشوائية بدون رخصة 1000د
- 13 الإنتصاب عشوائياً أمام المحلات المفتوحة للعموم وبالملك العمومي وبالطرق 500د
- 14 الذبح العشوائي مهما كان نوعه 300د
- 15 إفراغ خنادق الصرف الصحي بالأماكن غير المرخص فيها وعدم احترام التوقيت 500د
- 16 حفر البالوعات للصرف الصحي بالأرصفة وبالطريق العام 500د

التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 319 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 مؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قـرر ما يلي

الفصل 1 - يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين بالإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2020 وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2. ينتدب مهندس معماري لفائدة بلدية بوعرقوب من بين المترشحين الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين المعماريين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات والمفتوحة للمحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة لها مصادق عليها من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

36تركيز أي نشاط تجاري أو ما شابه ذلك حول الأعمدة أو قنوات الصرف العمومي والمياه الصالحة للشرب أو الغاز الطبيعي 1000د

37نقل اللحوم والأسماك بوسائل لا تستجيب للشروط الصحية 500د

38عرض وبيع الأسماك واللحوم بالفضاءات العامة الغير مرخص بها 500د

39نقل الأتربة وما شابه ذلك في ظروف لا تستجيب للشروط المحددة 300د

40تعهد الإعتداء على حرمة الطريق العام والمسالك الفلاحية بإقامة طوابي أو أسلاك أو أشواك أو غيرها بعد التنبيه عليه بإزالتها في أجل أقصاه شهرا 1000د

رئيس بلدية  
عبد الجليل الهاني

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 متعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2020.

قـرر من رئيس بلدية بوعرقوب مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2020.

ان رئيس بلدية بوعرقوب

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

1- استمارة يتم تعميدها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا

4- نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج

5- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهادت الأجنبية بشهادة معادلة

6- نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين

7- ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه

8- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط للبلدية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- صورتان شمسيّتان حديثتان،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا،

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج،  
- شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 4 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 3 الفقرة "أ" (من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

1- المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي) = معدل شهادة البكالوريا 1,5 × ( معدل سنة التخرج) + ( 3 × عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية)

المعيار العدد الأقصى:

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد 60 : (نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 : نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

\*المعيار الأول : العدد الأقصى 30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة البكالوريا(1,5 ×

\*المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة) المعدل النهائي لسنة التخرج(3×

\*المعيار الثالث : العدد الأقصى 10 نقاط

و تسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحاتعدد النقاط

أقل من 5 سنوات

10 نقاط

من 5 سنوات و أقل من 10 سنوات

8 نقاط

من 10 سنوات و أقل من 15 سنة

6 نقاط

15سنة فما فوق

4 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي. في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا

2- المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الإختبار كما يلي:

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

-التحضير

-العرض

-الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل 9 - يجري الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل 10 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50)فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل 11 - ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل 12 - يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالتالي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ  
2

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية =  
ب1

الحاصل النهائي = أ) + 2 × ب( × 1

الفصل 13 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

القائمة الأصلية :تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها. وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

القائمة التكميلية :يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند

الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 14 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية..

الفصل 15 - تقوم بلدية بوعرقوب بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر (30) يوماً (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بوعرقوب في:

رئيس بلدية  
عبد الجليل الهاني

1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011، وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009، وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لحاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي، وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 مؤرخ في 02/09/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات، وعلى قرار رئيس بلدية بوعرقوب المؤرخ في 20 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية بوعرقوب، وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية بوعرقوب

قرار ما يلي الفصل 1: يفتح ببلدية بوعرقوب مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول حسب بيانات الجدول التالي: العدد  
الصفحة الخطة أ1 1  
مهندس معماري أول الفصل 2: تجرى المناظرة الخارجية بالاختبارات يوم 26 أوت 2021 والأيام الموالية. الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 26 جويلية 2021. الفصل 4: ترسل مطالب الترشح على العنوان التالي: بلدية بوعرقوب شارع الثورة 8040 بوعرقوب- نابل

بوعرقوب في

رئيس بلدية  
عبد الجليل الهاني

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2020 متعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية بوعرقوب مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021. ان رئيس بلدية بوعرقوب بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة

-----

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 04 جوان 2021 متعلق بفتح امتحان مهني لفائدة العملة من صنف الى صنف أعلى بلدية بوercقوب.

مقرر من رئيس بلدية بوercقوب مؤرخ في 04 جوان 2021 متعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

بعد الإطلاع القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 462 المؤرخ في 23 أبريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية بوercقوب

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات و الإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة المجالس الجهوية و البلديات..

وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 24 فيفري 2011 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الإنتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

وعلى القرار المؤرخ 04 جوان 2021 متعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بلدية بوercقوب بعنوان سنة 2021.  
قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية بوercقوب إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

الوحدة الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الثانية الصنف الرابع 01

الصنف الخامس 04

الفصل: 2 تجرى الإمتحانات المهنية بلدية بوercقوب يوم يوم 04 أوت 2021 والأيام الموالية.

الفصل: 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 05 جويلية 2021 .

الفصل: 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بوercقوب في:

رئيس بلدية  
عبد الجليل الهاني

-----

## القلعة - المعدن - فرقان

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بإحداث مكتب تصويت يتولي تأمين عملية انتخاب اللجان الإدارية المتناصفة

إن رئيس بلدية القلعة المعدن فرقان

?بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

?وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29/10/1990 المتعلق بضبط تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة

وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية القلعة المعدن فرقصان

وعلى مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 1866 بتاريخ 08 مارس 2021 المتعلق بدعوة البلديات لإحداث لجان إدارية متناصفة.

وعلى إحالة السيد والي جندوبة عدد 4553 بتاريخ 07/04/2021

قرر مايلي

الفصل:01 يحدث بلدية القلعة -المعدن - فرقصان مكتب تصويت يتولي تامين عملية انتخاب اللجان الإدارية المتناصفة.

الفصل:02 يتركب مكتب التصويت من السيدات والسادة:

رؤوف الفقيري :رئيس

الزاهي عشابيشية: مقرر

عصام الكحلاوي :ممثل عن اللجنة عدد01

نعمان القاسمي :ممثل عن اللجنة عدد02

رئيس بلدية  
رؤوف الفقيري

-----

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بإحداث لجنة ادارية متناصفة خاصة بالاعوان المنتمين الى الوحدة الاولى والثانية

إن رئيس بلدية القلعة – المعدن-فرقصان بعد اطلاعه على:

الدستور

القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 09 اكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم اللجان الإدارية المتناصفة وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر.2012

الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ واليات الانتداب والترسيم

وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية القلعة المعدن فرقصان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدى بتاريخ 25 جوان 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول :أحدثت بلدية القلعة المعدن فرقصان لجنة إدارية متناصفة خاصة بالأعوان المنتمين إلى الأصناف التالية:

اللجنة عدد:01

-عملة الوحدة الأولى التي تشمل الأصناف 1 و 2 و 3.

اللجنة عدد:02

-عملة الوحدة الثانية التي تشمل الأصناف 4 و 5.

الفصل الثاني :تتكون تركيبة اللجنة من:

- رئيس

- نائب رئيس

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية  
رؤوف الفقيري

-----

## الرقاب

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أفريل 2021 يتعلق بقرار صرف لفائدة وداية موظفي وعملة بلدية الرقاب

ان رئيس بلدية الرقاب،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لموازين الجماعات المحلية والمنقح بالقانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 ،

وعلى الامر عدد 415 لسنة 1979 المؤرخ في 07 ماي 1979 والمتعلق باحداث بلدية الرقاب،

وعلى الميزان البلدي لسنة 2021 وخاصة الفصل 03.304:الفقرة 0001الفقرة الفرعية 000

قرر ما يلي:

الفصل الاول :يصرف لفائدة ودادية موظفي وعملة بلدية الرقاب مبلغ قدره 20.250 دينار)عشرون الاف ومائتان وخمسون دينارا (بعنوان منح لفائدة وداية موظفي وعملة بلدية الرقاب خلال سنة 2021.

الفصل الثاني:الكاتب العام لبلدية الرقاب وقابض اتمكالية بها مكلفان كل ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
مجد الصالح المسعودي

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 5 جانفي 2021 يتعلق بقرار تخفيض عقد لزمة سوق الانتصاب بالرضاع ان رئيس بلدية الرقاب، وبعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 415 لسنة 1979 المؤرخ في 07 ماي 1979 والمتعلق باحداث بلدية الرقاب،

وعلى المنشور عدد 16 بتاريخ 07 اوت 2020 والمتعلق بالحد من التداعيات المالية المترتبة عن التدابير الاستثنائية للتوقي من فيروس كورونا

المستجد على الاسواق والمسالخ البلدية المستلزمة،

وعلى مداوات المجلس البلدي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2020 ،

قرر ما يلي:

الفصل الاول :يخفيض في عقد لزمة سوق الانتصاب بالرضاع المبرم بين بلدية الرقاب والسيد مجد بن مجد بن عمر الشطي اولاد بوزيان صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 03009747 بمبلغ قدره 2000 دينار ليصبح معلوم اللزمة النهائي بعد التخفيض 1500دينار

الفصل الثاني:الكاتب العام وقابض المالية بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية  
مجد الصالح المسعودي

## سوسة

قرار عدد 56 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بتنقيح قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات المؤرخ في 04 ماي 2021 لانتداب 03 متصرف مساعد

قرار في تنقيح قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات المؤرخ في 04 ماي 2021 لانتداب 03 متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية  
مجد أقبال خالد

قرار عدد 57 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بتنقيح قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات المؤرخ في 04 ماي 2021 لانتداب 04 مستكنب إدارة

قرار في تنقيح قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات المؤرخ في 04 ماي 2021 لانتداب 04 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية  
مجد اقبال خالد

-----

قرار عدد 58 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بتنقيح قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات المؤرخ في 04 ماي 2021 لانتداب 03 كاتب تصرف

قرار في تنقيح قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات المؤرخ في 04 ماي 2021 لانتداب 03 كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية  
مجد اقبال خالد

-----

## المصدر منزل حرب

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المصدر منزل حرب بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية المصدر منزل حرب مؤرخ في 21 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المصدر منزل حرب بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية المصدر منزل حرب

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في. 23/09/2011

وعلى الأمر عدد 588 المؤرخ في 8 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المصدر منزل حرب.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار رئيس بلدية المصدر منزل حرب المؤرخ في 21 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية إجراء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المصدر منزل حرب.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية المصدر منزل حرب ولفائدها يوم 23 جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 23 جوان 2021

المصدر في 21 ماي 2021

رئيس بلدية  
فيصل العجيمي

-----

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المصدر منزل حرب بعنوان سنة 2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها  
بخطة واحدة

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 23 جوان  
2021

المصدر في 21 ماي 2021

رئيس بلدية  
فيصل العجيمي

-----

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021  
يتعلق بقرار تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية  
الى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الاداري المشترك  
للادارات العمومية لفائدة بلدية المصدر منزل حرب  
بعنوان سنة 2021

قرار

من رئيس بلدية المصدر منزل حرب مؤرخ في 21 ماي  
2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية  
بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
المصدر منزل حرب بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية المصدر منزل حرب

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 09/05/2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام  
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة  
2011 المؤرخ في. 23/09/2011

وعلى الأمر عدد 588 المؤرخ في 8 أبريل 1985  
المتعلق بإحداث بلدية المصدر منزل حرب.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب  
والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25  
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية المصدر منزل حرب مؤرخ في  
21 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية الى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المصدر منزل  
حرب بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية المصدر منزل حرب

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 09/05/2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام  
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة  
2011 المؤرخ في. 23/09/2011

وعلى الأمر عدد 588 المؤرخ في 8 أبريل 1985  
المتعلق بإحداث بلدية المصدر منزل حرب.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب  
والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25  
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في  
27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة  
وأعضائها .

وعلى قرار رئيس بلدية المصدر منزل حرب المؤرخ في  
21 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية إجراء المناظرة  
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة  
بلدية المصدر منزل حرب.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية المصدر منزل حرب  
ولفائدها يوم 23 جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة  
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف رئيس " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف رئيس " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر الى بلدية المصدر منزل حرب دون سواهم

ويضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المصدر منزل حرب مصحوبة بالوثائق التالية:

السيرة الذاتية

ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة

تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ,محاضرات (... وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ

التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع : يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

تنظيم العمل

نوعية الخدمة

أعمال التكوين والتأطير والبحوث

الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

ويسند إلى المترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المصدر منزل حرب وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

المصدر في 21 ماي 2021

رئيس بلدية  
فيصل العجيمي

تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية الجم ولفائدها يوم 30 سبتمبر 2021 و الايام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجم بعنوان سنة. 2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30 اوت 2021

رئيس بلدية  
عادل فرحات

## منزل الحبيب

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة لبلدية منزل الحبيب

قرر

إن رئيسة بلدية منزل الحبيب بعد إطلاعها:

على دستور الجمهورية التونسية و خاصة الفصلين 132 و 139.

وعلى القانون الأساسي عد 29 عد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 4 و 114 و 122 منه.

وعلى الأمر عدد 1275 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المتعلقة بإحداث بلدية منزل الحبيب.

وعلى جلسة تنصيب المجلس البلدي في 29 جوان 2018 .

وعلى مداوات المجلس البلدي في دورته الإستثنائية بتاريخ 11 نوفمبر 2019 حول المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية منزل الحبيب في قراءة ثانية.

قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لفائدة بلدية الجم بعنوان سنة 2021 لانتداب مهندس معماري أول

قرار من رئيس بلدية الجم مؤرخ 15 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لفائدة بلدية الجم بعنوان سنة 2021 لانتداب مهندس معماري أول إن رئيس بلدية الجم بعد الاطلاع :

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية -وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلقة بإحداث بلدية الجم.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

-و على الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 29 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

-وعلى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة المؤرخ في 01 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة الجماعات المحلية.

-وعلى القرار المؤرخ في 18 اكتوبر 2020 المتعلقة بضبط مجموع الاعوان بلدية الجم.

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية

وعلى مداولات المجلس البلدي في دورته الإستثنائية بتاريخ 20 أفريل 2021 حول المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية منزل الحبيب.

وعلى الأمر عـ 926 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 والمتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية و مصالحها الخارجية والمؤسسات و المنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها.

يصدر القرار التالي

الفصل الأول : تتم المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية منزل الحبيب.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والمصلحة الفنية و الإدارة البلدية مكلفون بنشر وتنفيذ هذا القرار حسب الصيغ والإجراءات المعمول بها.

الفصل الثالث : يسري العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

منزل الحبيب في:

رئيس بلدية  
برنية عجمني

-----

## تطاوين

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث لجنة داخلية وفنية للبناءات المدنية ببلدية تطاوين

قرار يتعلق بإحداث لجنة داخلية وفنية للبناءات المدنية ببلدية تطاوين

رئيس بلدية  
بوكر صويد

-----  
قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية تطاوين في إستخلاصها  
قرار يتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية تطاوين في إستخلاصها

رئيس بلدية  
بوكر صويد